

Distr.: General  
19 November 2013  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة  
التقنية، المعقود في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

## أولاً - مقدمة

- ١ - أنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية عملاً بالمقرر ٦/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد قرّر المؤتمر، في مقرّره ٣/٤، أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.
- ٢ - وطلب مؤتمر الأطراف، في قراره ١/٦ المعنون "ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اختصاراً: مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب)، ضمن جملة أمور، أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل دعم واستكمال البرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية والمواضيعية بناءً على احتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٣ - وعلاوةً على ذلك، لاحظ المؤتمر في قراره ٤/٦، المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أنّ المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به المكتب من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها تنفيذاً فعالاً.
- ٤ - وذكر أحد المتكلمين في الاجتماع أنّ المسائل التي لا صلة لها بجدول أعمال اجتماع الفريق العامل لا ينبغي أن تكون جزءاً من التقرير النهائي.



## ثانياً- التوصيات

- ٥- أوصى الفريق العامل بأن ينظر المؤتمر، خلال دورته السابعة، في استهلال مناقشات بشأن إمكانية قيام الفريق العامل بوضع ومتابعة خطة عمل متعددة السنوات من أجل اجتماعاته في المستقبل.
- ٦- واعتمد الفريق العامل أيضاً التوصيات المعروضة أدناه.

### ألف- المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم

- ٧- ينبغي للدول أن تشارك في أفضل الممارسات في تنفيذ المادة ٢٦ من الاتفاقية، إلى جانب المادتين ٢٤ و ٢٥ منها وخصوصاً أحكام تلك المادة بشأن إتاحة الإمكانية: لتخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يتعاون في إجراءات التحقيق في إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية؛ ومنح الحصانة من الملاحقة للشخص الذي يقدم عوناً في إجراءات التحقيق في جريمة مشمولة بالاتفاقية.
- ٨- ينبغي للدول أن تنظر في تدعيم تدابير الحماية داخل المحاكم وأثناء الإجراءات القضائية.
- ٩- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء مرافق خاصة لتسجيل شهادات الشهود المستضعفين، ومنهم مثلاً الأطفال.
- ١٠- ينبغي للدول أن تتيح الإمكانية لتوفير الدعم للشهود المستضعفين قبل الإجراءات القضائية وأثناءها، وأن يكونوا مصحوبين بأشخاص مدربين على تقديم المساعدة للضحايا والشهود، ضمن مكاتب النيابة العامة، حسبما يكون مناسباً.
- ١١- ينبغي للدول أن تنظر في تعيين أشخاص مدربين على تقديم المساعدة للضحايا والشهود ضمن مكاتب النيابة العامة، حسبما يكون مناسباً.
- ١٢- ينبغي للدول أن توفر تدريباً متخصصاً لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء.
- ١٣- ينبغي للدول أن تنظر في إرساء إجراءات موحدة لمخططات الحماية المرحلية، آخذة في الحسبان المخاطر التي يواجهها الشهود والضحايا من أجل التعرف على تدابير الحماية المناسبة، بما في ذلك سبل الإدلاء بالشهادة بالفيديو وغيرها من تسهيلات الاتصالات.

- ١٤- ينبغي للدول أن تجري تقييمات، حسبما يكون مناسباً، للأخطار التي تتهدّد كل شاهد أو ضحية بمفرده من أجل تعيين حجم المخاطر الواقعة عليه.
- ١٥- ينبغي للدول أن تنظر في سنّ تشريعات بشأن التنظيم الرقابي لحماية الشهود، وينبغي لها أن تستعين بالقانون النموذجي لحماية الشهود، الذي وضعه مكتب المخدّرات والجريمة في عام ٢٠٠٨.
- ١٦- ينبغي للدول أن تسعى جاهدةً إلى الإسراع في معالجة القضايا التي يتلقّى الشهود فيها الحماية.
- ١٧- ينبغي للدول أن تنظر في الاستفادة من المساعدة التقنية التي يتيحها مكتب المخدّرات والجريمة بشأن حماية الشهود، بما في ذلك الأدوات والزيارات الدراسية والمساعدة التشريعية وصياغة التشريعات، وكذلك تدريب أعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفي أجهزة إنفاذ القانون.
- ١٨- ينبغي للدول ألا تقتصر على توفير تدابير الحماية المناسبة للضحايا والشهود والمبلّغين والخبراء، بل أن توفرها أيضاً للقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون وسائر الأشخاص المشمولين في الإجراءات الجنائية، وكذلك أفراد أسرهم.
- ١٩- ينبغي للدول أن تنفّذ، بمساعدة من مكتب المخدّرات والجريمة، وضمن حدود الموارد الموجودة حالياً، برامج لبناء القدرات من أجل تثقيف الموظفين المعنيين بشأن حماية ضحايا الجريمة المنظّمة والشهود عليها، وكذلك حماية المبلّغين الطوعيين ومخططات حماية الشهود.
- ٢٠- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يعدّ دراسة عن إضفاء الصفة المؤسسية على برامج حماية الشهود في الدول الأعضاء، وذلك رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية.

#### باء- إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون، لأغراضٍ منها تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة

- ٢١- ينبغي للدول أن تتشارك في الممارسات الجيدة والتجارب بشأن سبل تعزيز التنسيق والتعاون بين السلطات الوطنية ذات الولايات المتداخلة.

- ٢٢- ينبغي للدول ومكتب المخدرات والجريمة وسائر المنظمات الحكومية الدولية أن تسعى باستمرار إلى التشارك في المعلومات المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية من أجل تحسين تنسيق تلك الأنشطة بغية تعزيز علاقات التآزر فيما بينها.
- ٢٣- ينبغي للدول وضع برامج تدريبية، بتنسيق مع مكتب المخدرات والجريمة، وضمن حدود الموارد الموجودة حالياً، فصممه بحسب احتياجات الجهات المستفيدة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون استخدام دراسات الحالة والمحاکمات الصورية وغيرها من التمرينات العملية وسيلة فعّالة جداً في توفير التدريب لبعض الموظفين المعيّنين؛ وأما بشأن الموظفين الآخرين فقد تكون مناقشات الموائد المستديرة وسيلة أكثر فعالية لتطوير المهارات.
- ٢٤- ينبغي للدول أن تنظر في موضوع المشاركة في عمليات إنشاء شبكات جديدة تضم السلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة وسائر الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، وتعزيز الشبكات الموجودة، وينبغي لها أن تدعم تلك العمليات، التي يقوم المكتب بتسهيلها ضمن إطار التعاون القضائي الدولي. وينبغي النظر بعين الاعتبار إلى تعزيز التعاون والأنشطة المشتركة مع شبكة المعاهد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٢٥- ينبغي للدول أن تسهّل عقد لقاءات ومشاورات ثنائية بين السلطات المركزية من أجل مناقشة المسائل العملية، بما فيها الممارسات الجيدة المتّبعة والتحديات المواجهّة.
- ٢٦- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يسهّل، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية، عقد اجتماعات إقليمية ودولية بين السلطات المركزية، لمناقشة المسائل العملية، بما فيها الممارسات الجيدة المتّبعة والتحديات المواجهّة.
- ٢٧- في أثناء وضع الصيغة النهائية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية، ينبغي للدول المعنية أن تنظر في إجراء مشاورات غير رسمية فيما بينها.
- ٢٨- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يساعد الدول، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية، بإعداد ورقة مناقشة عن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

### جيم- المساعدة على مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

- ٢٩- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول بمساعدة تقنية منسّقة لضمان التنفيذ الفعّال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها.

٣٠- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة، لدى تقديمه المساعدة التقنية، أن يواصل تطبيق المبادئ الواردة في إعلان باريس بشأن فعالية المعونات، وخطّة عمل أكرا (A/63/539، المرفق)، وشراكة بوسان من أجل تعاون إنمائي فعّال، دونما أيّ مساس بتطورات جديدة يتفق عليها المجتمع الدولي في هذا المجال.

٣١- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يوسّع قاعدته المعرفية بشأن التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بوسائل منها إعداد ورقات مناقشة تتناول أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة، وذلك رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية.

٣٢- ينبغي للدول أن تنظر في استعمال برامجة "أومنيبوس" الاستقصائية كأداة للتقييم الذاتي من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف على جمع المعلومات عن التدابير المتخذة، وعلى تحديد المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

٣٣- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يعقد، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية، حلقات عمل سابقة للتصديق، وحلقات عمل خاصة بالتقييم الذاتي، لصالح الدول، بناءً على طلبها، وذلك باستخدام برامجة "أومنيبوس" الاستقصائية وغيرها من أدوات المساعدة التقنية ذات الصلة.

٣٤- ينبغي لمكتب المخدرات والجريمة أن يواصل، رهناً بتوفّر موارد من خارج الميزانية، استحداث أدوات للمساعدة التقنية بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وبشأن مسائل متخصصة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وينبغي للمكتب، على وجه الخصوص، أن يواصل العمل على إعداد البوابة الإلكترونية لإدارة المعروفة بالاسم: التشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المضادة للجريمة المنظمة (بوابة "شيرلوك")، وذلك بناءً على العمل المنجز في إعداد خلاصة قضايا الجريمة المنظمة.

٣٥- تُشجّع الدول التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقة بها على أن تطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة تقديم هذه المساعدة.

٣٦- عملاً بأحكام المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، وبغية الاستفادة على أفضل نحو من الموارد المتاحة، ينبغي للدول الأطراف ولمكتب المخدرات والجريمة تعزيز رؤية منهجية وشاملة واستراتيجية لاحتياجات المساعدة التقنية في مجال مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وتُذكّر الدول الأطراف والدول الموقّعة بضرورة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تنفيذاً تاماً.

## ثالثاً - تنظيم الاجتماع

### ألف - افتتاح الاجتماع

٣٧ - عقد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية اجتماعاً في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٣٨ - وترأس الاجتماع كريستيان إيستراته (رومانيا). وعقب كلمة الرئيس الافتتاحية، ألقى كلمة رئيس الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٩ - وألقى كلمات ممثلو الدول الأطراف التالية: باكستان، النرويج، النمسا، الاتحاد الروسي. وألقى كلمة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

### باء - الكلمات

٤٠ - في إطار البنود من ٢ إلى ٦ من جدول الأعمال، ألقى كلمات ممثلو الدول التالية الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة: عُمان، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة العربية السعودية، رومانيا، مصر، كوت ديفوار، كازاخستان، العراق، أنغولا، الاتحاد الروسي، تركيا، المغرب، السلفادور، البرازيل، بنما، أنغولا، كينيا، إيطاليا، إندونيسيا، لبنان، باكستان، المكسيك، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي، إسبانيا، الأرجنتين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، سويسرا، النمسا، سلوفاكيا. وألقى كلمة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٤١ - وألقى كلمة أيضاً المراقب عن اليابان، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

### جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٤٢ - أقرّ الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، جدول الأعمال التالي:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٢- المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرّف على ضحايا الجريمة المنظّمة والشهود عليها وحمايتهم.
- ٣- إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون، لأغراضٍ منها تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة.
- ٤- المساعدة على مُناسَقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

## جيم - الحضور

- ٤٣- حضر اجتماع الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة.
- ٤٤- وحضر الاجتماع ممثلون للاتحاد الأوروبي، وهو منظمةٌ تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.
- ٤٥- ومثّل مراقبون الدولتين التاليتين الموقعيتين على الاتفاقية: إيران (جمهورية-الإسلامية) واليابان.
- ٤٦- وحضر أيضاً ممثلون لدولة فلسطين، وهي دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة.
- ٤٧- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.2/2013/INF.1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

## هاء- الوثائق

٤٨- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على الفريق العامل.

## رابعاً- ملخص المداولات

## ألف- المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرّف على ضحايا الجريمة المنظّمة والشهود عليها وحمايتهم

٤٩- نظر الفريق العامل، خلال جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في البند ٢ من جدول الأعمال، بشأن المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرّف على ضحايا الجريمة المنظّمة والشهود عليها وحمايتهم.

٥٠- ومن أجل النظر في البند ٢، كانت أمام الفريق العامل ورقة مناقشة من الأمانة (CTOC/COP/WG.2/2013/2).

٥١- وألقى الرئيس كلمة استهلاكية. وقدّمت الأمانة عرضاً إيضاحياً بالصوت والصورة.

٥٢- وألقى كلمات ممثلو الدول الأطراف التالية: عُمان، فرنسا، الولايات المتحدة، المملكة العربية السعودية، رومانيا، مصر، كوت ديفوار، كازاخستان، العراق، أنغولا، الاتحاد الروسي، تركيا.

٥٣- وألقى كلمة أيضاً المراقب عن اليابان، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

٥٤- وذكر عدّة متكلّمين أنّ بلدانهم اعتمدت قوانين في هذا الصدد، ومنها قوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تنصّ على توفير تدابير وأطر قانونية ومؤسسية لتقديم المساعدة وتوفير الحماية لضحايا الجريمة والشهود عليها. وذكر بعض المتكلّمين اعتماد قوانين في بلدانهم بشأن حماية شهود الجريمة المنظّمة وغيرها من الجرائم الخطيرة.

٥٥- وأطلع عدّة متكلّمين الحضور على معلومات عن المقتضيات القانونية ذات الصلة بحقوق الضحايا والشهود ومعاملتهم وحمايتهم في القضايا التي تنطوي على جرائم خطيرة، وخصوصاً الاتجار بالأشخاص. وفيما يتعلق بتدابير حماية الضحايا والشهود، سلّط عدّة متكلّمين الضوء على أهمية تدابير الحماية في الإجراءات القضائية، وخصوصاً استعمال وصلات الفيديو والإدلاء بالشهادة بالتداول بالوسائط الإلكترونية، وكذلك استعمال الشاشات.

٥٦- وأشار عدّة متكلّمين إلى تدابير الحماية الإجرائية، ومنها مثلاً تغيير أماكن الإقامة وتغيير هوية الأشخاص، إلى جانب تدابير الحماية بواسطة الشرطة، وشددوا على أنّ هذه التدابير ينبغي



أن تكون الملاذ الأخير الذي يُلجأ إليه. ولوحظ أن هناك حاجة تستدعي معايير مستوى الحماية استناداً إلى المخاطر والتهديدات بالأذى التي يُحتمل أن يتعرض لها الضحايا والشهود.

٥٧- كما سلّط الضوء على أهمية وجود أشخاص قادرين على تقديم الدعم إلى الضحايا والشهود. وذكر أن أولئك الأشخاص يمكن تعيينهم في مكاتب النيابة العامة. ولوحظ أنه في بعض البلدان يمكن أن يتلقّى الضحايا والشهود الأجانب، في الحالات التي تنطوي على جرائم منظمة أو إرهاب، دعماً مالياً وأن يحصلوا على أذون إقامة لمدة قد تبلغ سنة.

٥٨- وشُدّد على أن المقابلات مع الضحايا من الأطفال ينبغي أن تُجرى دائماً بدعم من موظفين مدربين، كما ينبغي أن تُسجّل بالفيديو، من أجل اجتناب تعرّضهم للإيذاء مجدداً؛ وإضافةً إلى ذلك قيل إنه يمكن الاستفادة من المساعدة التقنية لتهيئة غرف مزوّدة بأجهزة الفيديو خصيصاً لإجراء المقابلات مع الضحايا والشهود من الأحداث. وناقش عدّة متكلمين ما إذا كان ينبغي إضفاء صفة مؤسسية على برامج الحماية السريّة ضمن إطار وزارة العدل أو وزارة الداخلية أو هيئات مستقلة أخرى.

٥٩- وترد في القسم ألف من الفصل الثاني أعلاه، التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في إطار البند ٢ من جدول أعماله.

## باء- إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون، لأغراض منها تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة

٦٠- نظر الفريق العامل، خلال جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في البند ٣ من جدول الأعمال، بشأن إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون، لأغراض منها تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة.

٦١- ومن أجل النظر في البند ٣، كانت أمام الفريق العامل ورقة مناقشة من الأمانة (CTOC/COP/WG.2/2013/3).

٦٢- وألقى الرئيس كلمة استهلاكية. وقدمت الأمانة عرضاً إيضاحياً بالصوت والصورة.

٦٣- وقاد المناقشة في إطار البند ٣، التي ترأسها الرئيس، المحاوران التاليان: كاترين نيوكومب (الولايات المتحدة) ورالوكا سيميون (رومانيا).

- ٦٤ - وألقى كلمات ممثلو الدول الأطراف التالية: المغرب والسلفادور والبرازيل وبنما وأنغولا ومصر وكينيا وفرنسا.
- ٦٥ - وألقى كلمات أيضاً المراقب عن اليابان، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.
- ٦٦ - ورحّب المتكلّمون بالمعلومات الواسعة المجال التي قدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن برامجه العالمية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظّمة. ورحّب عدّة متكلّمين أيضاً باستخدام مكتب المخدّرات والجريمة المحاكمات الصورية ضمن إطار أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية. ولوحظ أنّ من الضروري لمقدّمي المساعدة التقنية أن ينسّقوا أنشطتهم فيما بينهم اجتناباً للتداخل فيها.
- ٦٧ - وبيّن بعض المتكلّمين أنّ زيادة التنسيق والتشارك في المعلومات فيما بين الأجهزة الوطنية ينبغي أن تكون إحدى الأولويات الرئيسية في التصدي للجريمة المنظّمة. وفي هذا الصدد، سلّط عدّة متكلّمين الضوء على أهمية وجود شبكات فعّالة تشمل أعضاء النيابة العامة والسلطات المركزية.
- ٦٨ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، وخصوصاً المساعدة القانونية المتبادلة، لاحظ عدّة متكلّمين أنّ السلطات المركزية تواجه أحياناً صعوبات في تلقي استجابات لطلباتها بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وتوقّفت مسألة أهمية الجمع بين أعضاء السلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة للتباحث في مسائل عملية كالممارسات الجيدة والتحديات، وكذلك الاختلافات في مقتضيات النظم القانونية. وذكر أنّ معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين يوفّر دورات تدريبية في مجال التعاون القانوني.
- ٦٩ - وترد في القسم باء من الفصل الثالث أعلاه، التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في إطار البند ٣.

### جيم - المساعدة على مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

- ٧٠ - نظر الفريق العامل، خلال جلستيه الثانية والثالثة، المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في البند ٤ من جدول أعماله، بشأن المساعدة على مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها.

- ٧١- ومن أجل النظر في البند ٤، كانت أمام الفريق العامل ورقة مناقشة من الأمانة (CTOC/COP/WG.2/2013/4).
- ٧٢- وألقى الرئيس كلمة استهلالية. وقدّمت الأمانة عرضاً إيضاحياً بالصوت والصورة.
- ٧٣- وقادت المناقشة في إطار البند ٤، التي ترأسها الرئيس، المحاورّة رالوكا سيميون (رومانيا).
- ٧٤- وألقى كلمات ممثّلو الدول الأطراف التالية: إيطاليا ومصر وكينيا وإندونيسيا وتركيا وبنما ولبنان. وألقى كلمة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.
- ٧٥- وألقى كلمة أيضاً المراقب عن اليابان، وهي دولة موقّعة على الاتفاقية.
- ٧٦- وأكد المتكلّمون على أهمية المساعدة التقنية في مناسقة التشريعات مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. وفي هذا الصدد، ذكر العديد من المتكلّمين الحاجة إلى اتباع نهج نظامي في جمع وتوحيد المعلومات عن التشريعات الوطنية من أجل فهم احتياجات البلدان وأولوياتها فهماً تاماً.
- ٧٧- وقدّم عدّة متكلّمين وصفاً للنتائج الناجحة المحقّقة، وكذلك للصعوبات المواجهّة، في مناسقة أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها ضمن تشريعاتهم وسياساتهم العامة الوطنية. وأبرزوا قيمة الأدوات التي استحدثتها مكتب المخدّرات والجريمة، ومنها مثلاً الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مكافحة الجريمة المنظّمة، وخلاصة قضايا الجريمة المنظّمة، وبرامجية "أومنيبوس" الاستقصائية، والبوابة الإلكترونية لإدارة المعارف، المعروفة بالاسم: التشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المضادة للجريمة المنظمة (بوابة "شيرلوك")، التي استحدثتها مكتب المخدّرات والجريمة لتيسير نشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها من خلال قواعد بيانات السوابق القضائية والتشريعات.
- ٧٨- واستذكر بعض المتكلّمين تجاربهم الإيجابية في التقييم الذاتي وعملية الاستعراض في سياق البرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي جرى منذ عام ٢٠١٠ وحتى عام ٢٠١٢. وفي هذا الخصوص، نوّه أحد المتكلّمين بأهمية عملية التقييم الذاتي التي تكون مصحوبةً بتقييم خارجي، وذلك حرصاً على إبقاء الدول على صلةٍ بالتطورات الراهنة، لا بالنسبة إلى التشريعات فحسب، بل بالنسبة إلى المؤسسات المشمولة أيضاً. وأكد عدّة متكلّمين أنّ مناسقة التشريعات مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات

الملحقة بها هي عملية متواصلة وأنها، مع شدة استهلاكها للموارد وللوقت، تثمر نتائج ملموسة دائمة.

٧٩- وترد في القسم جيم من الفصل الثاني أعلاه، التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

## دال - مسائل أخرى

٨٠- نظر الفريق العامل، خلال جلسته الرابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في البند ٥ من جدول أعماله، بشأن المسائل الأخرى.

٨١- ومن أجل النظر في هذا البند، كانت أمام الفريق العامل ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مقترحاً مقدماً من الرئيس بشأن خطة عمل متعددة السنوات من أجل الفريق العامل.

٨٢- وألقى كلمات ممثلو الدول الأطراف التالية: إيطاليا، رومانيا، باكستان، الولايات المتحدة، المكسيك، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كينيا، كندا، زمبابوي.

٨٣- وألقى كلمة أيضاً المراقب عن اليابان، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

٨٤- ويبيّن بعض المتكلمين أنّ خطة العمل المقترحة يمكن أن توفر إطاراً استراتيجياً لنواتج أنشطة الفريق العامل. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تعين على تنظيم بنية المناقشات وأوراق المعلومات الأساسية، وتساعد على تحديد الأهداف، وتضمن أفضل استخدام للموارد والأدوات، ومنها مثلاً برامجة "أمنيوس" الاستقصائية.

٨٥- وشدد متكلمون كثيرون على أنّ أيّ خطة عمل يُتفق عليها لا ينبغي أن تُعتبر بديلاً عن آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، تُنشأ بمقتضى المادة ٣٢ من الاتفاقية؛ بل ينبغي بالأحرى أن تكون عملية تجري على مسار مواز مع المناقشات المتعلقة بآلية الاستعراض.

٨٦- وتساءل بعض المتكلمين عن الحاجة إلى خطة عمل من هذا النحو، طالبين مزيداً من المعلومات بخصوص المبادئ التوجيهية التي من شأنها أن ترسم الخطوط التي تُؤطر مقترحاً من هذا النحو. وأعرب متكلمون آخرون عن قلق بخصوص التبعات المالية التي تترتب على خطة عمل من هذا النحو وبخصوص الجدوى العملية من عقد مناقشات متعمّقة من النوع المتوخى في المقترح، وذلك بالنظر إلى الموارد المتاحة للفريق العامل.

٨٧- وأتفق متكلمون كثيرون على أنه سيصعب التوصل إلى قرار بشأن المقترح في هذه المرحلة، وعلى أن الدول تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في هذا المقترح، وعلى أنه يمكن مواصلة المناقشات في مرحلة لاحقة.

٨٨- وترد في الفقرة ٥ أعلاه، التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في إطار البند ٥.

## خامساً- اعتماد التقرير

٨٩- أثار بعض الدول الأطراف مسألة مشاركة المجتمع المدني في الفريق العامل، في حين أعادت دول أخرى تأكيد اعتراضاتها على مناقشة هذه المسألة وعلى إدراجها في التقرير.

٩٠- في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اعتمد الفريق العامل التقرير بصيغته المعدلة شفهيًا (الفصول من الأول إلى الثالث والفصل الخامس) (CTOC/COP/WG.2/2013/L.1).

## المرفق

## قائمة الوثائق المعروضة على الفريق العامل

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
CTOC/COP/WG.2/2013/1	١ (ب)	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CTOC/COP/WG.2/2013/2	٢	ورقة مناقشة من الأمانة عن المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرّف على ضحايا الجريمة المنظّمة والشهود عليها وحمائتهم
CTOC/COP/WG.2/2013/3	٣	ورقة مناقشة من الأمانة عن إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون
CTOC/COP/WG.2/2013/4	٤	ورقة مناقشة من الأمانة عن المساعدة على مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
CTOC/COP/WG.2/2013/CRP.1		Summary of responses to the omnibus self-assessment checklist
CTOC/COP/WG.2/2013/CRP.2		Proposal for a multi-year workplan for the Working Group on Technical Assistance